معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «11»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 23/ذو الحجة/1440هـ

24/أغسطس/2019م

الدرس الحادي عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الحادي عشر** لشرح **"قواعد الأصول ومعاقد الفصول"** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

وكنا في الدرس الماضي قد بدأنا الكلام عن:

- الدليل الثاني من الأدلة الإجمالية وهو السنة،
- وتكلمنا عن قسم السنة القولية،
- وبدأنا الكلام عن السنة الفعلية،
- وتكلمنا عن ثلاثة أنواع من هذه السنة تكلمنا عن:

- الأفعال الجِبِلِّيَّة.
- والأفعال الخاصة بالنبي ﷺ.
- وتكلمنا عما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل.

وقلنا إن ما سِوى هذه الأفعال هو النوع الرابع

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ، فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ: كَقَوْلِ أَبِي**

حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ. وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ، وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ. وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ)

قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ)

أي ما سوى الأنواع الثلاثة التي ذكرناها وهي:

- الأفعال الجِبِلِّيَّة.
- والخاصة بالنبي ﷺ.
- وما فعله بياناً لمجمل.

فسوى هذه الأفعال الثلاثة هو النوع الرابع من الأفعال.

وقوله: (التَّشْرِيكُ) يعني أنه تشترك فيه أمته مع النبي ﷺ تشترك فيه الأمة مع النبي ﷺ هذه الأفعال، فـ للأمة أن تتأسى بالنبي ﷺ فيها، وهذا النوع قسمان:

١- الأول: ما عُلِمَ حكمه.

٢- والثاني: ما لم يُعلَم حكمه.

ولا بد من المزيد من التفصيل حتى نعلم حكم كل قسم وأقوال العلماء في ذلك.

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: (فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَلِكَ اتِّفَاقاً)

هذا هو القسم الأول ما عُلِمَ حكمه؛ أي ما عَلِمَ حكمه من أفعال النبي ﷺ فحكمه في حق أمته مثل ذلك الحكم؛

- فما فعله وجوباً فهو واجب أيضاً في حقّ أمته،
- وما كان مندوباً في حَقِّه وفعله فهو مندوب أيضاً في حقِّنا وفي حَقِّ أمته

وغيرها كذلك؛ لأن الأصل كما قلنا مشاركة أمته له حتى يدل دليل على غير ذلك، كأن يدل الدليل على أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فعندها ليس لنا أن نشاركه في هذا الفعل، وقلنا أن الأصل أن

أمته تشاركه في الأفعال، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (1)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (2)، والأمر بالاتباع يقتضي وجوب الاتباع؛ يعني أننا نتبع النبي ﷺ في أفعاله.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ. وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ، وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.**

وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ)

يعني إذا كان هذا الفعل الذي ليس خاصاً بالنبي ﷺ ولم يفعله جِبِلَّة وليس بياناً لمجمل، إذا كان هذا الفعل لم يُعلَم حُكمه في حقّ النبي ﷺ فما حُكمُه في حقّ أمته؟

وما لم يُعلم حكمه فهو ينقسم إلى قسمين:

١- ما فعله النبي ﷺ بقصد القُربَة.
٢- ما فعله لغير ذلك، ليس بقصد القُربة.

وظاهر كلام المؤلف أنه يتكلم عن النوع الأول وهو ما فعله النبي ﷺ بقصد القُربة؛ أي بقصد التعبد لله تعالى، المؤلف قال: **(فَفِيهِ رِوَايَتَانِ)** ولكن مع هذا نقل أربعة أقوال بعدها، قال: الوجوب، والندب، والإباحة، والتوقف.

كيف يقول فيه روايتان ثم ينقل أربعة أقوال؟ الحقيقة أنه لا تعارض، لأن المؤلف قصده أن هناك روايتان عن **الإمام أحمد** في هذا، وهما: الوجوب والندب، ثم ذكر أقوالاً أخرى لغيره من العلماء، فهو عندما يقول:

(فِيهِ رِوَايَتَانِ) قصده بذلك عن **الإمام أحمد**.

1- [الحشر ٧]
2- [آل عمران ٣١]

فقال عن الرواية الأولى: (إِحْدَاهُمَا أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ)

هذه الرواية الأولى عن **الإمام أحمد** وهي الموافقة لقول أبي حنيفة وبعض الشافعية، وهي أن هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ بقصد القُربة ولم يكن جِبِلِّيّاً ولا خاصاً ولا بياناً لمجمل فإن حكمه في حقنا وحقِ أمته ﷺ هو الوجوب، وهو الذي رجحه المؤلف رحمه الله فيما بعد بقوله:

(وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ) في آخر كلامه، ودليله في ذلك النصوص التي توجب اتباع النبي ﷺ والتي مر معنا بعضها.

ثم قال: (وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ)

هذه هي الرواية الأخرى عن **الإمام أحمد رحمه الله** وهو قول لبعض الشافعية، وهو قول الظاهرية، وهو الذي اختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**، وهو الراجح والله تعالى أعلم، وهو أن حكمه مندوب في حقِّ أمة النبي ﷺ مع أنه واجب في حق النبي إذا توقف البلاغ عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [1] إذا الراجح في هذه الأفعال التي لم يفعلها النبي ﷺ جِبلَّةً ولم تكن خاصةً به ﷺ ولا بياناً لمجمل ولم يُعلم حكمها، الراجح فيها الندب.

ثم قال: (لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ)

أي أن فعله ﷺ هذا الفعل تعبداً يقتضي أنه يُرجِّحُ الفعل ولا يُرَجِّحُ الترك، وإلا لو رجحنا الترك فلا معنى من فعله ﷺ، يعني فعله ﷺ هذا الفعل بقصد القُربة يدل على مشروعيته، هذا هو القصد، وقالوا أن أقلَّ أحوال المشروعية هو المندوب، والأصل عدم التأثيم بالترك ليس عندنا دليل على التأثيم على الترك، وقلنا نحن أن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، لهذا إذا كانت عبادة فإنه لا يأثم بتركها، والعبادة التي لا يأثم بتركها هي المندوب، من أجل ذلك قال العلماء أنها مشروعة وأقل أحوالها المندوب وهو الراجح أنها في حكم المندوب، لأن الأصل براءة الذمة ولو تركها ولم يثبت دليل على تأثيم التارك، لأجل هذا لا نقول أنها واجب، وقلنا هذا القول هو الذي رجحه **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** وغيره من أهل العلم،

1- [آل عمران ٢٠]

ومن أمثلة ذلك: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ" هذا الفعل كما قلنا مستحب في حقنا.

ثم قال: **(وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ)**

هذا هو القول الثالث في المسألة، وهو قول ضعيف؛ لتناقضه مع كون فعله ﷺ للتعبد أو على قصد القربة، نحن إذا قلنا أنه للتعبد أو لقصد القربة فلا نقول مباح لأجل هذا، فالقول ضعيف.

وقال بعدها: **(وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ: لِلتَّعَارُضِ)**

هذا هو القول الرابع وقالوا بالتوقف وعدم الجزم برأيٍ معين في المسألة، لماذا؟

قالوا: لاحتمال أن الفعل للوجوب أو للندب أو للإباحة فتوقفوا للتعارض بين هذه الأحكام -**التعارض بين الوجوب والندب والإباحة**- ولعدم وجود المرجح، هذا كلامهم،

ولكن والله أعلم أن هذا القول ضعيف أيضاً، والراجح وجود المرجّح من النصوص التي تأمر باتباع النبي ﷺ، وكما قلنا أقل أحوال الاتباع هو الندب، وقلنا أن هذا هو الراجح في المسألة فلهذا المرجِّحُ موجود.

أما المؤلف فرجح الوجوب بقوله الأخير هذا: **(وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ)**

أي من باب الاحتياط قال بالوجوب لماذا؟

لأنه أعلى مراتب الفعل، المرء لو فعله فإنه يكون أحوط لدينه لكن الراجح والله أعلم هو المندوب، طبعاُ بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الأفعال، نحن ذكرنا الأفعال في الورقات وكان التقسيم يختلف قليلاً عن التقسيم هنا ولكن لو قارنت بين الكتابين والتقسيم لوجدت أنه تقريباً طرح كل الأفعال.

نحن في الورقات قلنا أن الأفعال إما:

- **أن تكون على وجه القُربة.**
- **أو ما ليس على وجه القُربة.**

وقسمنا ما على وجه القُربَة أنه خاص بالنبي ﷺ لا يجوز لنا التأسي به، وأن يكون فعله عاماً،

وقلنا أن الأصل التأسي به ﷺ، وقلنا ما ليس على وجه القُربة إما أن يكون بمقتضى الجِبِلَّة أو يكون وِفقاً للعادات وقلنا أنها مباحة، هذا التقسيم الذي قسمناه بشكل عام -**من غير مراجعة الكلام في الورقات**- وإن كان التقسيم يختلف إلا أن المحتوى تقريباً واحداً.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى التقرير فقال: (وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ: فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ **" وفي نسخة فَإِنْ عُلِمَ عِلَّةُ ذَلِكَ "**؛ كَالذِّمِّيّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ)

كما قلنا بدأ الكلام عن القسم الثالث من أقسام السُنَّة وهو التقرير أو السُنَّة التقريرية، عرفه اصطلاحاً فقال:

(تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ)

والأولى أن يدخل في ذلك قوله كذلك، فيكون التعريف عندها **"ترك الإنكار على فعل فاعل أو قوله"** ويحدث التقرير بأن يفعل الإنسان فعلاً أو يتكلم بكلام في حضرة النبي ﷺ ولا ينكر عليه النبي ﷺ فعله أو قوله عندها يكون هذا الفعل أو هذا القول جائز ويكون عدم الإنكار هذا إقراراً لهذا الفعل أو القول، وقد اشترط العلماء أن يكون القائل أو الفاعل مسلماً، فإن كان من غير المسلمين فلا عبرة بعدم الإنكار عليه لمَ؟ لأنه منكر لما هو أشد على هذا الغير مسلم وهو الكفر فلهذا قالوا ليس بحجة.

وقوله: (فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ **" وفي نسخة فَإِنْ عُلِمَ عِلَّةُ ذَلِكَ "**؛ كَالذِّمِّيّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ)

عندنا النسخ مختلفة هنا وجدت بعض النسخ تقول: **(فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ)** هذه النسخة المعتمدة عندي، وفي نسخة أخرى **(فَإِنْ عُلِمَ عِلَّةُ ذَلِكَ)** وجُلَّ شُراح الكتب عندهم نسخة -عِلَّة- هي النسخة التي يشرحونها.

وعلى قوله: (عُلِمَ عِلَّةُ ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّيّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ)

يعني إذا عَلِمَ النبي ﷺ فعل الفاعل وترك الإنكار عليه لعلة خاصة به ككون الفاعل غير مسلم أو معذور فإن ذلك لا يدل على الجواز، لهذا قال: **(فَلَا حُكْمَ لَهُ)** وعلى نسخة -عِلمِهِ- قوله: **(فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ)** أي إذا علمنا علم النبي ﷺ فعل الفاعل أو قوله وترك الإنكار فإن كان كافراً فلا أثر لسكوت النبي ﷺ أو عدم إنكاره لا يوجد أثر فهذا لا حكم له،

أما إذا كان غير كافر فله حُكم وهو الجواز في المعاملات والنُدبَةُ في العبادات، في لفظة -عِلَّة- نحن نتكلم في شرح معين متعلق بها وهو القول أن النبي ﷺ ترك الإنكار لعلة معينة، أما العلم هنا فيه نوع من التفصيل لأنه ليس هناك أثر لسكوت النبي ﷺ إذا لم يكن مسلماً هذا فيه تقارب في الشرح، لكن إذا كان مسلماً وسكت عن ذلك فإنه الجواز في المعاملات والنُّدبَة في العبادات، إذن حكمه الجواز في المعاملات والنُّدبَة في العبادات.

وقوله: **(وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ)**

يعني إذا لم نعلم علة الإنكار كان ذلك دليلاً على الجواز لأن ترك الإنكار تشريع للأمة، من أمثلة التقرير على الفعل:

- **الإقرار على العزل** لحديث **جابر** المعروف قال: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" وهو حديث متفق عليه واللفظ لفظ مسلم.
- **وكذلك إقراره ﷺ أكل الضب.**
- **وإقراره أيضاً اللعب بالحِرَاب في المسجد**، وهذا من حديث عائشة المعروف.

ومن إقراره على القول:

- **إقراره للجارية** عندما سألها "أين الله؟ قالت: في السماء" هذا إقرار منه ﷺ على قولها.
- **وكذلك إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بإعطاء سلب القتيل لقاتله**، وهذه حادثة حدثت عندما قتل **أبو قتادة** في إحدى الغزوات قتيلاً وترك عليه بينة ثم رجع إليه فلم يجده وطلبه واعترف آخر أنه عنده وقال للنبي ﷺ: "صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللهِ إِذَنْ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ

سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ " إذاً أقرّه ﷺ على كلامه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ: بِالْمُبَاشَرَةِ: إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْرُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ. وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ)

بدأ المؤلف بالكلام عن طرق تحمُّلِ السُّنة، فقسم من تصل إليه السُنَّة إلى قسمين:

- **من يعلم ذلك بالمباشرة بحواسه فيرى ذلك أو يسمعه بنفسه.**

- **ومن يعلم ذلك بطريق الإخبار عن المباشر عن طريق الخبر.**

لذلك قال: (ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ: بِالْمُبَاشَرَةِ: إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْرُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ)

هذا هو القسم الأول وهو أن يكون عالماً بالسُنَّة مباشرةً بالحواس الخمس إما بسماع قول النبي ﷺ مباشرة من غير واسطة أو رآه يفعل فعلاً أو تقريراً، وهذا لا يكون إلا للصحابة الذين عاشوا معه رضوان الله عليهم فصحبوه وسمعوا أقواله ورأوا أفعاله وتقريراته، ومثال السماع المباشر حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" الذي سمعه **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** من النبي ﷺ مباشرة، ومثال رؤية فعله حديث **المغيرة بن شعبة رضي الله عنه** في رؤيته للنبي ﷺ وهو يمسح على خفيه، ومثال التقرير ما ذكرناه في مثال **الجارية التي أقرها النبي** ﷺ وحضر ذلك راوي الحديث وهو **معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ**.

قال المؤلف: (فَقَاطِعٌ بِهِ)

أي أن العالم بالسُّنة بما سبق من المباشرة يكون قاطعاً بحصوله عن النبي ﷺ فهو تحصيل للعلم بشكل قطعي لأنه حصله بحواسه الخمس لهذا يكون حجة قاطعة على من سمعه منه.

ثم قال: (وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛

(لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ)

هذا هو القسم الثاني وهو: من تصل إليه السُّنَّة بطريق غير مباشر؛ أي تصل إليه السُّنَّة بواسطة يُخبر بها من رآها أو سمعها بنفسه، وهذا معنى كلامه: **(إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ)** وقد تصل إليه السُّنَّة أيضاً بخبر ممن لم يرها أو يسمعها وإنما وصلته أيضاً بطريق الخبر ممن سمعها أو رآها؛ أي أن الواسطة قد تتعدد، فالحكم على هذا القسم يتعلق بالواسطة التي نقلت هذا الخبر أو هذه السُّنَّة، وعليه فقطعيته -قطعية هذا الخبر- تتفاوت بناءً على تفاوت جودة النقل وصدق هذه الواسطة ودقتها في النقل.

لهذا قال: **(فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ)**

يقصد بالتفاوت هنا في قطعيته؛ أي أن يكون قطعياً أو ظنياً،

(بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ)

طبعاً هنا لا يقصد بهذا ما روى الصحابة مباشرة لأن الصحابة ثقات عدول لا شك بقطعية الخبر الذي ينقلونه وهو ينتمي إلى القسم الأول؛ الذي ذكرناه عن النبي ﷺ، لكن هذا القسم يتعلق بمن نقله عن الصحابة -**التابعين وتابعي التابعين وغيرهم**- فيحصل في الطبقات التي تلي طبقات الصحابة.

وقال: **(لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ)**

هنا يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن علة التفاوت في قطعية الخبر المنقول وغير المباشر، وذلك أن الخبر قد يدخله الصدق والكذب، كما مر معنا في الورقات عندما تكلمنا عن تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء،

والخبر: هو ما يدخله الصدق والكذب، والأَولى أن نضيف قيد -**لذاته**- فيصير:

هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته. بقطع النظر عن المخبر به لأن هناك من الأخبار ما لا نستطيع أن نقول أنها كذب، مثل: أخبار الله تعالى في القرآن، وأخبار النبي ﷺ في السُّنَّة ،

وكذلك هناك أخبار لا نستطيع أنها صدق كخبر مدَّعي الألوهية مثلاً،

المهم المقصود من الأخبار هي التي يدخل عليها الصدق والكذب لذاتها، هذا هو مقصود المؤلف، لهذا فإن القطعية في الأخبار تتفاوت، فإن كان هذا الراوي ثقة صادقاً ولم يثبت في حقه الكذب أو الوهم أو الشذوذ أو غير ذلك كأن يُعارَض فمثله يُصدَّق خبره ويرتقي خبره عندها إلى القطعية؛ القطعية التي نقصدها هنا هي قطعية الثبوت أنها ثابتة، أما رواية الضعيف فلا، هذه الرواية لا ترقى إلى هذه الدرجة، وكذلك أيضاً المتواتر من الأخبار هذه تبقى إلى اليقين كما مر معنا.

وقال رحمه الله تعالى: (وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ)

إذا لم ترَ بعينك أو تسمع بأذنك فإنك لا تستطيع الجزم بقطعية الخبر لأنه جاءك بواسطة، فإذا لم يتوفر لديك ما يعينك على الوصول إلى قطعية هذا الخبر فعندها لا نستطيع الجزم بالقطعية، وأما إذا كان هناك ما يعين على الجزم بصدق الخبر فعندها نستطيع أن نحكم على هذا الخبر، وتفصيل ذلك سيمر معنا لاحقاً.

ثم قال: (وَالْخَبَرُ: يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ، فَالتَّوَاتُرُ إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ)

بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن تقسيم الأخبار باعتبار طريق وصوله إلينا، وهو قسمان:

- **تواترٌ**
- **وآحاد**

ثم قال: (فَالتَّوَاتُرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ)

التواتر لغة: هو التتابع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾[1] أي متتابعين يتبع بعضهم بعضاً،

واصطلاحاً قال المؤلف: (إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ)

(جَمَاعَةٍ) أي الجماعة التي يحصل بها التواتر وإلا فإن هناك العديد من الأخبار ما يرويه جماعة أيضاً ولكنها لا ترقى إلى التواتر، يعني الجماعة عدد رواة الحديث أو الخبر، هذا العدد لا يصل

1- [المؤمنون ٤٤]

بالخبر إلى حد التواتر،

مثال ذلك: الحديث المشهور وهو يعد من أحاديث الآحاد يرويه جماعة، ولكن هذه الجماعة وهذا العدد لم يصل إلى حد التواتر، لذلك لا يكون حديثاً متواتراً،

أما الجماعة المقصودة في تعريف المتواتر أو التواتر: هي الجماعة التي يحصل بها التواتر والتي لا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ أي يستحيل اجتماعهم واتفاقهم على تلفيق أمر معين يستحيل أن يجتمعوا على الكذب، في العادة إذا روى جماعة لخبر وبلغ عدد الرواة حد التواتر فإنه يستحيل أن يتفقوا على هذا الكذب.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَشُرُوطُه ثَلَاثَةٌ)**

وهي باختصار:

- **الإسناد إلى أمر محسوس.**
- **والشرط الثاني: أن يكون الخبر من جماعة يحصل بهم التواتر في جميع طبقات الإسناد.**
- **والشرط الثالث: أن يكون المُخبِر به عدداً كبيراً.**

قال: **(إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ: كَـ«سَمِعْتُ»، أَوْ«رَأَيْتُ» لَا إِلَى اعْتِقَادٍ)**

هذا هو الشرط الأول: وهو أن يكون مستند المُخبرين به هو الحس، فيكون إخبارهم عن شيء محسوس مدرك بإحدى الحواس كَـ السماع والمشاهدة، فيقول عندها المُخبِر في الرواية يقول **«سَمِعْتُ»** سمعت النبي ﷺ مثلاً، أو يقول **«رَأَيْتُ»** رأيت النبي ﷺ يفعل كذا، هذا معنى كلامه **(إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ: كَـ«سَمِعْتُ»، أَوْ«رَأَيْتُ»)**

وهذا الشرط يكون في حق الطبقة الأولى التي سمعت ورأت وفي رواية الأحاديث والأخبار عن النبي ﷺ هم الصحابة، فيكون الإسناد إلى محسوس لا إلى اعتقاد.

المؤلف يقول: **(لَا إِلَى اعْتِقَادٍ)**

لأن تواطؤ العدد الكبير على الخطأ في الاعتقاد ممكن وثابت، كتواطؤ اليهود والنصارى على اعتقادهم الباطل، وتواطؤ غيرهم من الفلاسفة على قِدم العالم، فالتواطؤ على الاعتقاد ممكن.-

اعتقاد الباطل ممكن- لهذا قال:

(إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ) فلا نقبل الإسناد إلى اعتقاد.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ)

أي أن يصل عدد الرواة إلى حد التواتر في جميع طبقات الإسناد.

قوله: (الطَّرَفَيْنِ) أي طرفي الإسناد.

- **الطرف الأول**: هم الطبقة التي شاهدت أو سمعت المُخبَر عنه بنفسها، هذه الطبقة هي أحد في الإسناد.

- **والطرف الثاني**: هو في الطبقة التي أخبرتنا الخبر.

- **أما الواسطة**: فهي الواسطة بين المُخبرين من الطبقات التي بين الطبقتين، يعني في الوسط.

فيشترط في الطرف الأول والواسطة والطرف الأخير: وصول حد التواتر هذا هو مقصود المؤلف رحمه الله تعالى:

(اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ)

وقوله: (فِي شَرْطِهِ) الظاهر أن المؤلف يريد أن الشروط المذكورة للمتواتر كلها لا بد أن تتوفر في جميع الطبقات، أي أنها كلها مستندها في النقل الحس فيكون قد نقلوا ما رأوه أو سمعوه، وكذلك أنها كلها وصلت حد التواتر، ولكن بالنسبة لشرط الحس كما مر معنا الصحيح أنه ثابت في حق الطبقة الأولى التي شاهدت أو سمعت الخبر.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَالْعَدَدُ: فَقِيلَ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ: حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ)

اتفق العلماء في المتواتر على أن يبلغ عدد المُخبِرين عدد التواتر وهو العدد الكثير، ولكن اختلف العلماء في تعيين هذا العدد الذي يحصل به التواتر.

وقد ذكر **العلامة القطيعي** هنا بعض هذه الأقوال ولكل صاحب قول من هذه الأقوال سبب أو مستند معين، ولكن كل هذه المستندات بعيدة وليست بأَولى من غيرها بل بعضها لا تصلح أصلاً أن تكون مستنداً لقولهم هذا كأدلة، لا تصلح كأدلة على أقوالهم، لذلك فقول المؤلف رحمه الله تعالى هو القول الصحيح حيث قال:

(وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ)

فمتى ما وصل العدد لدينا إلى حد لا يمكن للمُخبِرين به التواطؤ على الكذب فإنه يكون متواتراً ويحصل القطع بقولهم، فيكون الخبر هنا قطعياً.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ: عَدَالَةِ الرُّوَاةِ، وَإِسْلَامِهِمْ. لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ)**

- **أي لا يشترط أن يكون المخبرون عدولاً**

إذ أن عدد الرواة الكبير الذي يستحيل معه التواطؤ على الكذب يكفي ويحصل به القطع بصدقهم، واشتراط العدالة إنما هو حتى يُؤمَنَ من الكذب، هم لمَ يشترطون العدالة؟ حتى نأمَنَ من الكذب ونتأكد أن الخبر صحيح، ولكن هذا كُفيناه في المتواتر بكثرة الرواة إلى الحد الذي يستحيل معه أن يتفقوا على كذب أو تلفيق خبر.

- **وكذلك لا يشترط الإسلام فيهم؛**

لأن العدد الذي يستحيل به التواطؤ على الكذب ثابت في حق غير المسلمين كذلك، الشرط أن يكون مستندهم الحِسّ، لذلك نعلم بوجود مدن كبيرة في أقاصي الأرض مع أننا لم نرها ولم نزرها وإنما حصل عندنا العلم بها بالتواتر، وهذا هو قول الجمهور في المسألة.

وقال بعض أهل العلم: " **أن هذا صحيح في مطلق الأخبار، أما في حديث النبي ﷺ فلا بد من العدالة والإسلام** ".

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ: بِمُجَرَّدِهِ، وَغَيْرِهِ: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ: ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي**

(وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْلِشَخْصٍ آخَرَ)

أي يحصل القطع واليقين بالخبر المتواتر فإذا حصل هذا صار واجباً علينا تصديق هذا الخبر، والعمل بمقتضاه، ولم يعضده دليل آخر، لأنه أفاد العلم وأفاد اليقين بالكثرة -**كثرة الرواة**- التي تفيد التواتر، فلا نحتاج إلى رواية أخرى تقويه وهذا معنى قوله:

(وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ: بِمُجَرَّدِهِ)

أي حتى ولو لم يكن له عاضِد.

وقوله: (وَغَيْرِهِ: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ)

أي أن غير المتواتر لا بد له من عاضِد لا بد له من قرائن خارجية عنه حتى يحكم بصدقه، كعدالة الرواة وضبطهم، واتصال الإسناد، وذلك كله حتى يُحكَم بصدقه وقطعيته وسيمر معنا عند الكلام عن الآحاد.

ثم قال: (وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ: ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ)

طبعاً **القاضي** كما قلنا **أبو يعلى**، **وأبو الخطَّاب** هو **الكَلْوَذَاني**،

اتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، هذا أمر متفق عليه،

ولكن اختلافهم في هل هذا العلم اليقيني هو علم ضروري أم هو علم نظري مكتسب،

وبينا سابقاً وفي عدة مواضع الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري أو العلم المكتسب،

- **وقلنا أن العلم الضروري**: هو العلم الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال.
- **أما النظري**: فهو ما يحتاج إلى إعمالِ فكرٍ ونظرٍ واستدلال.

والجمهور على أن العلم الذي يستفاد من المتواتر هو علم ضروري كما قال **القاضي أبو يعلى**، لأنه علم يحصل حتى لغير أهل النظر حتى للجهال والصبيان وغيرهم،

وهو الرأي الصواب بإذن الله.

أما من قال بأنه يفيد العلم النظري مثل **أبي الخطَّاب الكَلْوَذَاني** فقالوا ذلك بحجة أنه لا بد من

النظر للتحقق من أن الخبر قد بلغ رواته حد التواتر ومثل هذا يحتاج إلى نظر وتأمل.

لكن الخلاف في مثل هذه المسألة لا فائدة منه إذ أن المهم أن يُعلَم أن الخبر هنا يفيد العلم بغض النظر عن كونه ضرورياً أو نظرياً، ثم أن الواجب هو العمل بمقتضاه إذا ثبت لنا ذلك.

ثم قال: **(وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْلِشَخْصٍ آخَرَ)**

يعني أن إفادة العلم في واقعة، أو أن إفادة العلم بين الناس واحدة،

فإذا عَلِمَ أحدهم عن شيء بدون قرينة يدل هذا على أن الخبر إذا جاء لغيره حصَّلَ عنده العلم بذلك،

فلو جاء خبر من مُخبِرين بلغ عددهم حد التواتر أنه مثلاً: قد حصلت حرب معينة في ديار معينة،

إذا بلغ حد التواتر هذا الخبر يفيد العلم اليقيني فإذا وصل هذا الخبر لغيرك فإنه أيضاً يفيد العلم اليقيني عنده،

هذا يعني أن العدد اللازم من المُخبِرين حتى يحصل العلم اليقيني لا يتفاوت بحسب الواقعة والأشخاص، إذا ثبت الخبر لشخص برواية -مثلاً- برواية مائة نفس فإنه يثبت عند غيره بنفس العدد ويحصل عنده العلم كما في مثال الحرب هذا.

إذا بلغ حد التواتر عندك فإن هذا الحد متواتر عند غيرك فعندها يفيد العلم عندك وعند غيرك، وكذلك لو أن أحدهم بلغه أن جاره مات وأخبره بذلك مئة نفس فإنه يفيد اليقين أيضاً وهو نفس العدد لكن الواقعة اختلفت الآن نتكلم عن واقعة أخرى، الآن لا نتكلم عن الحرب نتكلم عن واقعة موت الجار بنفس بلوغ حد التواتر في الرواة فهو أفاد اليقين مع أن الواقعة اختلفت.

- طبعاً هذا كله **إذا تجرد الخبر عن القرائن**،

إذن الخبر إذا بلغ حد التواتر فإنه يفيد العلم عندك وعند غيرك ثم عدد المُخبِرين إذا بلغ حد التواتر فإنه يفيد أيضاً العلم سواءً كان في هذه الواقعة أم في غيرها،

وكل هذا كما قلنا إذا تجرد الخبر عن القرائن.

- **أما إذا وجدت قرينة فإن الأمر مختلف**؛ إذ لو أخبرك العدل الصادق أنه حصلت حرب معينة

-هو راوٍ واحد فقط- فإن خبره يفيد العلم للقرينة،

ما هي القرينة؟

صدقه، لم تُجَرِّب عليه كَذِباً قط، وقد يأتيك أحياناً عشرة أشخاص بنفس الخبر فلا تصدقهم لعلمك أنهم كلهم كَذَبَة وثبت عليهم الكذب قبل هذا، والضعف في الرواية، والنسيان، وما إلى ذلك، فهذه قرائن،

أما لو أخبرك عن هذه الحرب شخص غريب لا تعرف صدقه ولا عدالته فإن هذا لا يَثبت به عندك العلم لم؟ لعدم توفر القرينة، قرينة عدالته وصدقه فهو شخص واحد، فلا بد من وجود قرائن تدعم خبره، لهذا إذا احتَفَّت الأخبار بالقرائن فإن إفادة العلم عندها قد تختلف باختلاف الأشخاص، وقد تختلف باختلاف الوقائع أيضاً،

ونكون بهذا قد انتهينا من الكلام عن الحديث المتواتر.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.